

# سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

## | 921- كتاب الصلاة | باب الأذان 41

عبدالرحمن العجلان

وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. ولابي داود من حديث في عبد الله بن زيد انه قال انا. لا لا - [00:00:00](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذنون املك بالاذان والامام املك المؤذن. المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة. رواه ابن عدي وضعفه. وللبیهقي نحوه من علي - [00:00:19](#)

رضي الله عنه من قوله هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن املك بالاذان. يعني ان الیه ؟ المؤذن هو الذي يتولى تحري الوقت للاذان. فهو ما - [00:00:39](#)

ان يأمره الامام اذن. وانما هذا شيء راجع الیه. فهو مؤتمن علیه. يعني تعالي مع المؤذن مؤتمن يعني مؤتمن على الاذان في تحري الوقت لا يؤذن قبل الوقت الا ما تقدم لنا اذان الفجر بعد منتصف - [00:01:06](#)

في الليل يعني يجوز اذان الفجر قبل الوقت. واما ما عدا الفجر فلا يجوز الا بعد دخول الوقت الوقت والتأكد منه والامام املك بالاقامة الامام املك بالاقامة يعني الاقامة تابعة للامام فهو الذي يأمر المؤذن - [00:01:31](#)

بالاقامة ولا يسوغ للمؤذن ان يقيم الا باشارة من الامام او تحديد منه او ان يراه مقبلا. رواه ابن عدي وضعفه. يعني ظعف هذا الحديث هذا الحديث روي مرفوع ورؤيا موقوف. والمرفوع فيه ضعف. وذلك انه في - [00:01:58](#)

معارك ابن عباد وهو ضعيف. وكذلك تفرد به شريك وهو ضعيف. ورؤيا موقوفا على علي رضي الله عنه من قوله يعني من قول علي ما اسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:28](#)

هذا تملك واختصاص المؤذن بالاذان واختصاص الامام اقامة بقي متى يقوم المأمومون الى الصلاة عند الاقامة. جاء قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني. لا تقوموا حتى - [00:02:52](#)

تروني لان المؤذن قد يؤطقيهم تحريا لخروج الامام. فيقيم فلا يقوم المأمومون الا عند رؤية الامام خشية ان يقيم المؤذن قبل خروج الامام ثم انه متى يستحب القيام؟ بعضهم يرى انه يستحب القيام عند قول المؤذن قد قام - [00:03:22](#)

قامت الصلاة وبعضهم يرى انه القيام يسرى عند قول المؤذن حي على الصلاة. وبعضهم هم يقول ما احده بوقت وبحالة وانما هذا يختلف باختلاف الاشخاص. بعض الاشخاص عند القيام ويحتاج الى مجهود يحتاج الى وقت فهذا يتقدم قليل وبعضهم يقوم بسرعة كانه - [00:03:52](#)

طيب فهذا لا يقوم الا عند تكبيرة الاحرام تقريبا لا حرج عليه. وهذا التفصيل مروى عن الايمان مالك رحمه الله. والامام احمد يروى عنه ان القيام عند قوله قد قامت الصلاة - [00:04:22](#)

ويرى الشافعي رحمه الله اذا فرغ المؤذن من الاقامة اذا فرغ انتهى ما بقي الا تكبيرة الاحرام يقوم الامام مالك رحمه الله يفصل يقول من اذا قلنا لا يقوم الا عند الفراغ من الاقامة بعض الاشخاص يكون ثقیل وصعب - [00:04:42](#)

وعليه قيام فربما فاتته تكبيرة الاحرام وهو يتجهز ويتجهز للقيام. فنقول كل بحسب متى يكبر الامام تكبيرة الاحرام؟ المستحب الا يكبر الا بعد فراغ اذن من الاقامة. وبعضهم يرى انه له ان يكبر اذا قال المقيم - [00:05:02](#)

حي على الصلاة يقول الامام الله اكبر يكبر تكبيرة الاحرام ولو لم يكمل المقيم اقامته الصلاة. اقرأ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن املك بالاذان اي وقته موكل اليه لانه - [00:05:30](#)

امين عليه والامام املك بالاقامة فلا يقيم الا بعد اشارته رواه ابن عدي وهو الحافظ الكبير الامام الشهير ابو احمد عبد الله بن علي الترجاني ويعرف ايضا بابن القصار صاحب الكتاب الكامل في الجرح والتعديل. كان احد الاعلام ولد سنة - [00:05:53](#)

تسع وسبعين ومئتين وسمع على خلائق وعنه امم. قال ابن عساكر كان ثقة على لحن على لحن فيه. قال حمزة السهمي كان ابن عدي حافظا متفننا لم يكن في زمانه احد مثله. وقال الخليلي كان عديم النظر كان - [00:06:13](#)

عديم النظير حافظا حفظا وجلالة. سألت عبد الله بن محمد الحافظ فقال زروا قميص ابن عدي احفظ من عبد الباقي ابن قانع توفي في جماد الاخرة سنة خمس وستين وثلاث مئة. وطمعه لانه اخرج في ترجمة شريك القاضي - [00:06:33](#)

به شريك وقال البيهقي ليس بمحفوظ ورواه ابو الشيخ وفيه ضعف والحديث دليل على ان المؤذن املك باملك بالاذان اي ابتداء وقت الاذان اليه. لانه الامين على الوقت والموكل بارتقابه - [00:06:53](#)

وعلى ان الامام ان الامام باملك بالاقامة فلا يقيم الا بعد اشارة الامام بذلك. وقد اخرج البخاري اذا اقيم الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فدل على ان المقيم يقيم وان لم يحضر الامام فاقامته غير متوقفة على اذنه - [00:07:09](#)

كذا في الشرح ولكن قد ورد انه كان بلال قبل ان يقيم يأتي الى منزله الى منزله صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلاة والاذان له بعد الاذان استئذان في الاقامة. وقال المصنف ان حديث البخاري معارض بحديث جابر ابن سمرة. ان بلالا كان لا يقيم حتى - [00:07:29](#)

يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويجمع بينهما بان بلالا كان يراقب وقت خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رآه يشرع في الاقامة قبل ان يراه غالب الناس. ثم اذا رآوه قاموا انتهى. واما تعيين وقت لقيام المؤمنين - [00:07:49](#)

الى الصلاة فقال مالك في الموطأ لم اسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حدا محدودا الا اني ارى ان ذلك على طاقة فان منهم الثقيل والخفيف. وذهب الاكثرون الى ان الامام ان كان معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الاقامة. وعن - [00:08:09](#)

انس انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة. رواه ابن المنذر وعن ابن المسيب اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف. واذا قال لا اله الا الله كبر الامام - [00:08:29](#)

لا ولكن هذا رأي منه لم يذكر لم يذكر فيه سنة. وللبيهقي ونحوه اي نحو حديث ابي هريرة. عن علي رضي الله عنه من قوله والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:08:44](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:09:01](#)